لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم ثم الحمد لله علي الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل
الما طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل
امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا من عبادة وغيرها كغسل
وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثنا سورة لا الصلاة وحج
وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضو اول غسل
الكفين فينوي الوضو ويسمي الله تعالي عنده بان يقرن
النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل
غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان
يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في
اول طعام كذلك اتي بها في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر
اسم الله تعالي في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضو وبالنسيا
العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغه من الوضو لانقضايه
كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه
ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب
كالاكل والثانية غسل الكفين الي كوعيه قبل المضمضة
وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه
الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما
الانا الذي فيه ما قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما
قبل ذلك كره لقوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا قبل ان يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم

فقط

فقط اشار بما علل به فيه الي احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق
النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو
المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معني النايم
وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضو لكن يندب
تقديمها عند الشك علي غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلها
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج المطلق من عهدته
باستيفايها فيسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة
بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتدا
ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند
تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو
غسلهما فيما مضي من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث ومثل المايع في ذلك كل
مالول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم
يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف
او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما
في الانا قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج
بالما القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقايقه
والثالثة المضمضة وهي جعل الما في الفم ولو من غير ادارة
فيه ومج منه والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل
الما في الانف وان لم يصل الما الي الخيشوم وذلك للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
تنبيه تقديم غسل اليدين علي المضمضة وهي علي
الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمني علي

Copyright © King Saud University